اتجاهات تطور جنايات السرقة فى المجتمع المصرى

دراسة تحليلية لجنايات سرقة المساكن والسيارات

الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٧

إمام حسنين*

تتناول هذه الدراسة الأحكام القانونية المتعلقة بجنايات سرقة المساكن والسيارات وفقا لقانون العقوبات المصرى ، كما تبحث اتجاهات تطورها فى الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٧ ، من حيث حجم جنايات السرقة المبلغ عنها خلال تلك الفترة ، وتقسيمها حسب زمان ومكان ارتكابها ؛ حيث زادت تلك الجرائم فى المناطق المسكونة ليلا ، وكذلك حسب وسيلة ارتكابها ، حيث ارتفعت نسبة الجنايات التى استخدمت فيها الآلات الحادة ، وحسب أنواع المسروقات ونسبة الاسترداد فيها . كما تناولت الدراسة الخصائص الديموجرافية للمتهمين فى هذه الجنايات حسب الفئة العمرية ونسب الضبط والهرب بينهم ، وأوامر التصرف فى هذه الجنايات ، فى محاولة لرسم سياسة اجتماعية متعددة الأبعاد لمواجهة هذه الجرائم الجسيمة .

تمهيد وتقسيم

تعتبر جنايات السرقة التى تقع على الأموال الصورة الأساسية لجرائم الاعتداء على الأموال ، وتمثل حجر الزاوية فيها ، رغم تعدد صور الاعتداء على الأموال التى يجرمها القانون .

ولعل أكثر الأماكن تعرضا لجنايات السرقة هى المساكن ، وكذلك تعد

* خبير القانون الجنائى ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

السيارات – بوصفها منقولات مادية – محلا لجريمة السرقة ، وقد تقع السرقة على أشياء موجودة داخل السيارة ، وقد انتشر هذا النوع من الجرائم فى السنوات الأخيرة وبمعدلات مرتفعة [١] .

وتتضح أهمية هذه الدراسة فى أنها تكشف عن اتجاهات تطور جنايات السرقات فى المجتمع المصرى خلال حقبة زمنية شهدت تحولات اقتصادية واجتماعية تركت تأثيرا واضحا على البنية الاجتماعية فى المجتمع المصرى ، الأمر الذى ترك آثارا واضحة على خريطة الجريمة فى مصر ، وخاصة جرائم السرقات .

وتعتمد هذه الدراسة على التقارير الصادرة عن مصلحة الأمن العام خلال الفترة من ١٩٩٠ حتى ١٩٩٧ ، وهى الفترة التى تمكن فيها الباحث من الحصول على التقارير خلالها :

وسنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين .

المبحث الأول : المعالجة التشريعية لجنايات سرقة المساكن والسيارات .

المبحث الثانى : جنايات سرقة المساكن والسيارات فى الإحصاءات الجنائية .

المبحث الأول : المعالجة التشريعية لجنايات سرقة المساكن والسيارات

تعتبر جريمة السرقة من الجرائم التى أورد لها المشرع الجنائى تعريفا محددا ، حيث تنص المادة ٣١١ع على أن "كل من اختلس مالا منقولا مملوكا لغيره فهو سارق" .

وهذا التعريف لمن يعد سارقا يجعل السرقة هى "اختلاس مال منقول مملوك للغير" ، فى حين عرفها جانب من الفقه[٢] – بشكل أكثر تفصيلا – بأنها "اختلاس المال المنقول المملوك للغير بنية تملكه" . وقد عرف قانون العقوبات العراقى السارق بنفس المعنى[٣] .

والسرقة شأنها شأن أية جريمة تتكون من ركنين : أحدهما مادى ، يتمثل فى فعل الاختلاس ، والذى ينبغى أن تتوافر فيه شروط معينة منها : أولا : أن يقع على مال منقول ، سواء كان منقولا بطبيعته ، أو عقارا بالتخصيص ، أو عقارا أمكن نزعه من مكانه ووضعه فى مكان آخر[٤] ، وبالتالى لايتصور أن تقع جريمة السرقة على العقارات ، حيث إن محلها دائما مال منقول بالمعنى الواسع ، كما تخرج المنقولات التى لا تعد أموالا مثل المخدرات والخمر . ويجب ثانيا: أن يكون المنقول مملوكا للغير ، ومن ثم فالأموال التى لا تكون مملوكة لأحد – مثل الأشياء المباحة والمتروكة ، والأشياء المملوكة للجانى – لا تعد محلا لجريمة السرقة . ويجب ثالثا: أن يقع اختلاس لهذا المنقول من حيازة الغير عنوة أو خلسة وإدخاله فى حيازة الجانى .

أما الركن الثانى فى السرقة فهو الركن المعنوى ، والذى يتكون من القصد الجنائى فالسرقة جريمة عمدية ، ولايكفى القصد العام فى جريمة السرقة ، الذى يتكون من علم الجانى بالعناصر الأساسية للجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكابها ، ولكن يلزم توافر قصد خاص لدى الجانى ، وهو نية تملك الشئ الذى تم اختلاسه ومن ثم فإن اختلاس المنقول بنية استخدامه ثم رده لايعد من قبيل السرقة ، ولابد من معاصرة القصد الجنائى لوقت ارتكاب الفعل المادى المكون للسرقة وهو فعل الاختلاس .

أولا : الأحكام العامة لجنايات السرقة

نظم المشرع جرائم السرقة ضمن الباب الثامن من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فى المواد من ٣١١ إلى ٣٢٧ ، حيث أفرد المادة ٣١١ع للتعريف ، وأورد فى باقى المواد الأحكام العامة لجرائم السرقة سواء كانت من الجنايات أو الجنح وكذلك الجرائم الملحقة بالسرقة .

ومن استعراض النصوص المتعلقة بالسرقة يمكن أن نخلص إلى عدد من المؤشرات العامة التى تتميز بها هذه الجريمة :

١ - إن هذه الجريمة تعتبر من جرائم الأشخاص التى تقع على الممتلكات الشخصية لهم ، وهى من جرائم الأموال أيضا : ومن ثم فلها طبيعة مزدوجة .

٢ - إن جنايات السرقة محددة فى قانون العقوبات حصرا على النحو التالى :

* السرقة بالإكراه (مادة ٣١٤ع) .
* السرقة التى تحصل ليلا من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ (مادة ٣١٦ع) .
* جنايات السطو المسلح على المنازل ليلا من شخصين فأكثر (م ٣١٣ع) .
* جنايات السرقة فى الطرق العمومية أو فى إحدى وسائل النقل (م ٣١٥ع).
* جنايات السرقة التى تقع على أسلحة الجيش وذخائره .
* جنايات السرقة التى تقع على مهمات أو أدوات مستعملة أو معدة للاستعمال فى المواصلات التليفونية أو التلغرافية (م ٣١٦ مكررا ثانيا ع) .
* جنايات السرقة التى تقع أثناء الغارات الجوية (م ٣١٦ مكررا رابعا ع) .

وبذلك تكون باقى الجرائم الواردة ضمن هذا الباب تتعلق بجنح السرقة والظروف المشددة لها .

٣ - تعتبر جريمة السرقة من الجرائم الوقتية التى تبدأ وتنتهى خلال فترة زمنية محدودة ، فلا يستمر فيها السلوك الاجرامى بسبب تدخل إرادة الفاعل ، ففعل الاختلاس إما أن يقع فتكون الجريمة تامة ، وإما أن يتم البدء فيه

فتكون الجريمة فى حالة شروع ، فهى جريمة سلوك منته [٥] . كما أن جريمة السرقة من الجرائم البسيطة ، حيث يتكون الركن المادى فيها من فعل واحد هو فعل الاختلاس ، بعكس جريمة النصب التى تعد من الجرائم المركبة ، حيث يتكون الركن المادى فيها من فعلين هما : استخدام الطرق الاحتيالية ، وتسليم المال إلى الجانى بناء على هذه الطرق .

٤ – تتعدد المصالح الجنائية التى تحميها نصوص تجريم السرقة ، فهى تحمى حق الإنسان فى ماله ، وتحمى حقه فى الخصوصية وحرية الانتقال بوسائل النقل والطرق العامة آمنا على ماله ونفسه .

ثانيا : الأحكام الخاصة بجنايات سرقة السيارات

أورد المشرع الجنائى العديد من النصوص التى تحمى وسائل النقل ، سواء كانت عامة أو خاصة . فقد أضفى حمايته على وسائل النقل البرية والجوية والمائية ضد الاختطاف هى ومن فيها وذلك بنص المادة ٨٨[٦] المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والواردة ضمن الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ، ضمن القسم الأول منه . ولا شك أن هذا النص يحمى وسائل النقل العامة كمصلحة عامة جديرة بالحماية ، وإن كانت عبارة "وسيلة النقل" قد وردت بصيغة عامة تشمل تلك المملوكة للدولة أو المملوكة للأفراد ، بالإضافة إلى أنه يحمى مصلحة خاصة للأفراد الموجودين داخل وسيلة النقل أو خارجها .

بل إن المشرع قد أفرد الباب الثالث عشر من الكتاب الثانى لقانون العقوبات لتعطيل المواصلات ، وخص وسائل النقل العامة بمادتين تجعل تعريض سلامة وسائل النقل للخطر جناية هما المادتان (١٦٧ ع ، ١٦٨ ع) [٧] .

ولاشك أن هذه المواد وسابقتها تحمى وسائل النقل العامة أساسا ضد

خطر الاعتداء عليها بأية وسيلة ، أو تعريض سلامة من بها للخطر ، ومع هذا فهذه النصوص لاتتعلق بوسائل النقل الخاصة التى هى موضوع الدراسة وخاصة حماية هذه الوسائل ضد السرقة .

فجريمة السرقة – كما سبق أن أوضحنا – تشترط أن يكون المال محل السرقة منقولا مملوكا للغير وأن يكون اختلاسه بنية تملكه ، ومن ثم – وبتطبيق ذلك على السيارات – نجد أنها مالا منقولا مملوكا للغير ، ولكن اختلاسها قد يكون بنية تملكها ، وقد يكون بنية استخدامها ثم ردها إلى صاحبها . وعلى ذلك فالسيارات أو الدراجات النارية أو العادية تدخل فى إطار حماية النصوص الجنائية الخاصة بسرقة المنقول بصفة عامة ، طالما كان اختلاسها بنية تملكها، وهذه النصوص : إما أن تحمى وسيلة النقل ذاتها ضد السرقة ، أو تحميها ضد الجرائم التى يمكن أن ترتكب فيها وذلك على النحو التالى :

١ - جناية سرقة وسيلة النقل ذاتها

أضفى المشرع حمايته على وسائل النقل الخاصة المملوكة للأفراد ، سواء كانت مخصصة لنقل الشخص نفسه وأسرته من مكان لآخر (السيارات الملاكى) ، أو كانت وسيلة نقل مملوكة لأحد الأفراد ولكنها مخصصة لنقل الأفراد من الجمهور بأجر (سيارات الأجرة) من خلال نصوص عامة تسرى على سرقة المنقولات بنية تملكها .

وفى هذا الشـــأن يمكن أن نجـــد نص المادة ٣١٦ع الذى ينص على أن "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى تحصل ليلا من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ" ، ومن ثم تعتبر سرقة السيارة جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة إذا توافرت الشروط الآتية :

أ – أن تحدث السرقة ليلا ، وذلك فى الفترة من غروب الشمس حتى شروقها .

ب – أن يحدث تعدد للجناة فيكون هناك شخصان فأكثر ، بحيث إذا تمت من شخص واحد لا تتوافر الجناية المذكورة فى هذه المادة .

جـ– حمل السلاح من أحد الجناة أو الاثنين معا ، سواء كان السلاح ظاهرا ، أو مخبأ .

وماسبق يعد من العناصر الأساسية لقيام جناية السرقة ، ومن ثم يجب أن يذكرها الحكم الصادر بالإدانة صراحة ، كما يجب أن يحيط بها علم الجانى ليسأل عن الجريمة بصورة عمدية .

ويجب أن يتوافر – بالإضافة إلى ماسبق – الشروط العامة لجريمة السرقة ، وأهمها بالنسبة للسيارات هو اختلاس السيارة بنية تملكها .

٢- جناية السرقة داخل السيارات

لم يكتف المشرع بالعقاب على سرقة السيارات تطبيقا للنصوص العامة فى السرقة – كما سبق أن أوضحنا – ولكنه نص على سرقات تتم داخل وسائل النقل ، واعتبر بعضها من الجنايات .

فقد اعتبر المشرع السرقات التى تتم داخل وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية جنايات إذا ارتكبت فى أحوال معينة ، ولاشك أن السيارات والدراجات النارية والعادية تدخل ضمن وسائل النقل البرية ، سواء فى ذلك الخاصة (الملاكى) ، أو الأجرة ، هذا وإن كان من غير المتصور أن تحدث السرقة داخل الدراجة العادية ، ولكنها يمكن أن تحدث عليها هى ذاتها ، ولكن السرقة من المتصور حدوثها داخل السيارات ، سواء كانت ملاكى أو أجرة ، كذلك داخل الدراجة النارية (الموتوسيكل) ، وخاصة المركب فيه صندوق لحمل البضائع أو لنقل الأشخاص (موتوسيكل سيدكار) ، والذى يعمل لنقل البضائع داخل القاهرة ولنقل الأشخاص بين القرى فى الريف المصرى .

فقد نصت المادة ٣١٥ ع على أن "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على السرقات التى ترتكب فى إحدى وسائل النقل البرية أو المائيـــة أو الجوية ، في الأحوال الآتية :

أ- إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

ب - إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر بطريقة الإكراه .

جـ - إذا وقعت السرقة ولو من شخص واحد يحمل سلاحا وكان ذلك ليلا أو بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح" .

وهذه السرقات تعتبر جنايات إذا ارتكبت أى منها فى إحدى الحالات الثلاث السابقة ، ومن ثم تعتبر كل حالة جريمة سرقة قائمة بذاتها إذا وقعت فى إحدى وسائل النقل ، ومنها السيارات كوسيلة نقل برية ، أو الدراجات النارية المستخدمة لهذا الغرض والمملوكة للأشخاص .

والسرقات المنصوص عليها فى المادة السابقة يقصد بها السرقات التى تتم داخل السيارة أو الدراجة النارية المعدة لنقل البضائع أو الأشخاص . وهذا يعنى أنها قد تحدث على أحد مكونات السيارة مثل الكاسيت أو التكييف ، أو على الأشياء الموجودة داخل السيارة ولاتعد من مكوناتها مثل سرقة أموال موجودة فى السيارة أو بضائع موجودة فى الدراجة النارية لنقلها ، بل إنها تسرى على سرقة الأشخاص الموجودين داخل السيارة كسرقة صاحبها أو أحد ركاب السيارة الأجرة أو أحد الأشخاص الذين استقلوا دراجة نارية (موتوسيكل سيدكار) لنقله من مكان إلى آخر .

ثالثا: جنايات سرقة المنازل

لاشك أن المنازل باعتبارها من العقارات لايمكن أن تكون فى ذاتها محلا للسرقة

إلا إذا أمكن تفكيكها وسرقة أحجارها أو خلع بعض أبوابها أو شبابيكها وسرقتها ، ومع هذا فإن المشرع الجنائى قد خص المنازل بحماية خاصة باعتبارها مستودع الحياة الخاصة للأفراد . وقد شملت هذه الحماية الجانب الموضوعى والإجرائى على السواء ، فقد منع المشرع دخول المنازل وتفتيشها من جانب سلطات الضبط إلا بإذن يصدر لهذا الشأن من سلطة التحقيق .

أما من ناحية الحماية الموضوعية للمنازل ، فنجد أن المشرع قد حماها من ارتكاب الجرائم بداخلها ، سواء كانت جرائم سرقة ، أو أى نوع من الجرائم الأخرى ، ورصد لذلك عقوبات مشددة .

أول جناية من هذا النوع هى التى يطلق عليها جناية السطو على المنازل والمنصوص عليها فى المادة ٣١٣ع ، حيث تنص على أنه "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من وقعت منه سرقة مع اجتماع الخمسة شروط الآتية :

١ - أن تكون هذه السرقة حصلت ليلا .

٢ - أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر .

٣ - أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة .

٤ - أن يكون السارقون قد دخلوا دارا أو منزلا أو أودة أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكنى بواسطة كسر جدار أو كسر باب أو نحوه ، أو استعمال مفاتيح مصطنعة ، أو بواسطة التزيى بزى أحد الضباط أو موظف عمومى ، أو إبراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة .

٥ - أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم".

تلك خمسة شروط كاملة يجب توافرها لتحقق الجناية المذكورة، ومن ثم فانتفاء أى شرط منها ، كما لو حصلت السرقة نهارا ، أو من شخص

واحد ، أو دون حمل السلاح ، أو لم تكن من خلال التسور لجدران المنزل ، أو كسر بابه ، أو استعمال مفاتيح مصطنعة ، أو التزيى بزى أحد الضباط أو الموظفين العموميين ، مثل عامل التليفون أو الغاز ، أو لم تتم الجريمة بواسطة الإكراه أو التهديد باستخدام السلاح – فإذا انتفى أى من هذه الشروط – فلا قيام للجناية المنصوص عليها فى المادة ٣١٣ ع .

وكذلك يمكن اعتبار سرقة المنزل داخلة ضمن مفهوم الجناية المنصوص عليها فى المادة ٣١٦ع التى تنص على أن "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى تحصل ليلا من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ" . فالسرقة هنا عامة قد تكون من منزل أو من شخص .

وإذا كانت الجرائم السابقة تمثل جنايات سرقة تامة فإن الشروع فيها معاقب عليه ، وذلك بمقتضى القواعد العامة فى الشروع بالنسبة للجنايات وفقا لنص المادة ٤٦ ع .

المبحث الثانى : جنايات سرقة المساكن والسيارات فى الإحصاءات الجنائية

تعتمد هذه الدراسة على تحليل البيانات التى أوردتها تقارير الأمن العام حول جنايات السرقة بصفة عامة ، والتى تمثل سرقة المنازل والسيارات جانبا مهما فيها .

وتركز هذه الدراسة على بداية التسعينيات (١٩٩٠ ، و١٩٩١ ، و١٩٩٢) ، حيث تتم مقارنة البيانات الواردة خلال تلك الفترة حول هذه الجرائم ، بالبيانات الواردة فى تقرير الأمن العام عام ١٩٩٧ ، مع الإشارة – قدر الاستطاعة – إلى البيانات التى وردت فى تقارير السنوات ١٩٩٣ ، و١٩٩٤ ، و١٩٩٥ بالقدر الذى يخدم أهداف الدراسة ، ويعمق الجانب التحليلى ، ويظهر الاختلافات فى

اتجاهات هذه الجرائم عبر السنوات المختلفة .

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الجداول التى سترد ضمن هذه الدراسة تم الاعتماد فى تصميمها على البيانات الواردة فى تقارير الأمن العام فى السنوات المشار إليها ، مع ملاحظة أن التقارير تختلف فيما بينها من حيث نوع البيانات المذكورة فيها ، وخاصة التقارير الأخيرة للأمن العام ، وعلى سبيل المثال تقرير الأمن العام لسنة ١٩٩٧ اختلفت فيه طريقة المعالجة بالنسبة لضبط المسروقات ، فأورد نسبة اجمالية لما تم استرداده من المسروقات ، بعد أن كانت التقارير السابقة تورد عدد الجرائم التى تم فيها ضبط كامل للمسروقات ، وتلك التى لم يتم فيها الضبط ، مما فرض على الباحث التعامل مع التقارير بالحالة التى وردت بها ، واستخلاص البيانات كلما أمكن ذلك ، ولكن هذا لا يعنى النقل الحرفى لكل ماورد فى التقارير من بيانات ، بل اقتصر الأمر على تلك البيانات التى تظهر تباينات مهمة بين الجنايات محل الدراسة ، حيث تم تصميم جداول مختلفة – من حيث الشكل – عن تلك الواردة فى التقارير بما يخدم أهداف الدراسة التحليلية المقارنة .

وجرائم السرقة المعدودة من الجنايات بنص قانون العقوبات المصرى تشمل السرقة بالإكراه (م ٣١٤ع) ، والسرقة التى تحدث ليلا من شخصين أو أكثر يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ (م ٣١٦ع) ، والسطو المسلح على المنازل ليلا من شخصين أو أكثر (م ٣١٣ع) ، والسرقة الواقعة على أسلحة الجيش وذخائره ، أو على أدوات أو مهمات مستعملة أو معدة للاستعمال فى المواصلات التليفونية أو التلغرافية (م ٣١٦ مكررا ثانيا ع) ، والسرقة التى تحدث أثناء الغارات الجوية (٣١٦ مكررا رابعا ع) .

وسنتناول فى هذا الجزء واقع جنايات السرقة عموما ، ويدخل فى ذلك

سرقة المساكن ، والسيارات ، والدراجات البخارية . . . إلخ ، خلال الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٧ لرصد ماطرأ على هذه الجرائم من تغييرات ، سواء فى عددها، أو نوعياتها ، أو محلها ، وصفة مرتكبيها ، ووسائل ارتكابها ، وأكثر الأماكن والأوقات التى ترتكب فيها هذه الجرائم ، معتمدين فى ذلك على تقارير الأمن العام خلال هذه الفترة ، وذلك على النحو التالى :

أولا : حجم جنايات السرقة

شهدت جنايات السرقة انخفاضا ملحوظا خلال أعوام ١٩٩١ ، و١٩٩٢ ، و١٩٩٣ (٣١١ جناية ، ٣١٢ جناية ، ٣٣٩ جناية) - على الترتيب - ثم عادت للارتفاع عام ١٩٩٤ لتبلغ ٣٧٥ جناية ، وعام ١٩٩٦ بلغت ٤٧٧ جناية ، ثم عادت إلى الانخفاض قليلا عام ١٩٩٧ لتصل إلى ٤٢٩ جناية .

وبلغت نسبة الحفظ فى هذه الجنايات عموما ١٠٪ تقريبا ، وكانت أعلى نسبة للحفظ عام ١٩٩٢ ، حيث بلغت ١١٪ من جملة جنايات السرقة المبلغ عنها ، كما يوضحه الجدول التالى :

حجم جنايات السرقة بالإكراه ونسب الحفظ فيها *

السنة	الجنايات المبلغ عنها عدد	ماتم حفظه عدد
١٩٩٠	٣٧٠	٣٥
١٩٩١	٣١١	٢٦
١٩٩٢	٣١٢	٣٤
١٩٩٣	٣٣٩	-
١٩٩٤	٣٧٥	-
١٩٩٦	٤٧٧	٤٥
١٩٩٧	٤٢٩	٣٥

* من واقع تقارير الأمن العام خلال السنوات المشار إليها .

ثانيا: زمان ومكان ارتكاب الجريمة

تظهر تقارير الأمن العام تزايد ارتكاب جنايات السرقة التى تقع ليلا عن تلك التى تقع نهارا ، كما أنها ترتفع خلال الشهور الأولى من العام (يناير ، وفبراير ، ومارس ، وأبريل) ، ولكنها تقل – بصورة واضحة – خلال شهر ديسمبر .

كما ترتفع جنايات السرقة فى المناطق المسكونة عن تلك التى ترتكب فى المناطق غير المسكونة ، وهذا ما سيوضحه الجدول التالى :

جنايات السرقة حسب الزمان ومكان ارتكابها*

السنة	المناطق المسكونة		المناطق غير المسكونة		الجنايات الواقعة ليلا		الجنايات الواقعة نهارا	
	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة
١٩٩٠	٣١٢	٨٤٪	٥٨	١٦٪	١٩٤	٥٢٪	١٧٨	٤٨٪
١٩٩١	٢٤٩	٨٠٪	٦٢	٢٠٪	١٧٧	٥٧٪	١٣٤	٤٣٪
١٩٩٢	٢٤١	٧٧٪	٧١	٢٣٪	١٦٧	٥٣٪	١٢٥	٥٧٪
١٩٩٦	٤٠٥	٨٤٪	٧٢	١٦٪	٣٢١	٦٧٪	١٥٦	٣٣٪
١٩٩٧	٣٦٤	٨٤٪	٦٥	١٦٪	٢٩٦	٦٩٪	١٥٣	٣١٪

* من واقع تقارير الأمن العام خلال السنوات المشار إليها .

يتضح من الجدول السابق ارتفاع عدد جنايات السرقة التى تقع داخل المناطق المسكونة ، وتلك التى تقع ليلا ، عن تلك التى تقع فى المناطق غير المسكونة وفى النهار . حيث كانت نسبة الجنايات الواقعة داخل المناطق المسكونة ٨٤٪ عام ١٩٩٠، ٨٠٪ عام ١٩٩١ ، ثم انخفضت عام ١٩٩٢ إلى٧٧٪ ، ثم عادت للارتفاع عامى ١٩٩٦ ، ١٩٩٧ لتحافظ على نسبتها ٨٤٪ من جملة الجنايات المبلغ عنها ؛ ولعل هذا يرجع إلى أن جنايات السرقة تقع – عادة – على أشخاص (سرقة بالإكراه) ، أو على منازل (السطو المسلح) ، مما يقتضى وقوعها بنسبة أكبر داخل الكتلة السكنية ، ويقل مايقع منها فى المناطق غير المسكونة .

كما ازدادت فى المقابل تلك الجنايات التى تقع ليلا إلى أكثر من نصف إجمالى الجنايات المبلغ عنها حتى وصلت أعلى نسبة لها عام ١٩٩٧ (٦٩٪) .

ونظرا لما تتسم به جنايات السرقة من خطورة ، وما تستأهله من تخطيط دقيق وسرية تامة ؛ لعدم كشفها ، فإن الجناة يميلون إلى ارتكاب جرائمهم ليلا ، وخاصة عند سرقة المنازل أو الأشخاص ، ومن ثم ترتفع جنايات السرقة التى تقع ليلا عن نظيرتها التى تقع نهارا ، ولكننا نلاحظ تزايد نسبة الجرائم الواقعة ليلا بصورة ملحوظة خلال عامى ١٩٩٦ ، و١٩٩٧ ، مما يعنى تزايد خطورة مثل هذه الجرائم ، وتهديدها للأمن العام والسكينة العامة ، بالنظر إلى ماتنطوى عليه هذه الجرائم من استخدام العنف ، أو التهديد باستخدامه مثل : السرقة بالإكراه ، والسطو المسلح على المنازل .

ويلاحظ أن أقل عدد من هذه الجنايات يقع خلال شهر ديسمبر ، حيث لم تتعد الجنايات الواقعة خلاله عشر جنايات ، ولعل هذا يتفق مع بعض نظريات تفسير السلوك الإجرامى على أساس المناخ ، والتى ترى ارتفاع نسبة جرائم العنف خلال أشهر الصيف ، فى حين تنخفض أثناء الشتاء [٨] ، ومع هذا فنحن نرجح القول إن شهر ديسمبر يشهد بقاء الناس لفترات طويلة فى منازلهم ، مما يقلل من فرص ارتكاب جرائم السطو المسلح ، كما يقل خروج الناس إلى الشوارع خلال هذا الشهر ، ومن ثم تقل عمليات السرقة بالإكراه ، كما يمكن أن يرجع ذلك إلى زيادة الإجراءات الأمنية خلال أشهر الشتاء ، فى حين تقل هذه الإجراءات خلال شهور الصيف .

ثالثا : وسائل ارتكاب الجريمة

يمكن القول إن قانون العقوبات يعتبر بعض السرقات من الجنايات إما بالنظر إلى وسيلة ارتكاب الجريمة ، أو طريقة ارتكابها ، أو بالنظر إلى المحل الواقع

عليه ، وأخيرا بالنظر إلى الوقت الذى ارتكبت فيه .

وجنايات السرقة بصفة عامة تنطوى - بشكل أو بآخر - على استخدام الآلات الحادة ، أو السلاح النارى ، أو العصى ، أو اليد ، وقد تتم - مع ذلك- باستخدام طرق احتيالية ، وخاصة فى حالة ما إذا كان القانون يعتبر الجريمة جناية بالنظر إلى المحل الذى وقعت عليه السرقة ؛ مثل سرقة مهمات الجيش ، فقد تتم بطرق احتيالية ، أو السرقة أثناء الغارات الجوية أو مهمات أو عدد الاتصالات التليفونية أو التلغرافية .

وبالنظر إلى الوسائل المستخدمة فى ارتكاب جنايات السرقة خلال الفترة من ١٩٩٠ - ١٩٩٧ ، نجد ارتفاعا ملحوظا لاستخدام الآلات الحادة فى ارتكاب هذه الجرائم ، والتى يمكن أن تكون سكينا، أو قطعة حديد ... إلخ ، ثم جاء بعد ذلك السلاح النارى ، ثم الطرق الأخرى للإكراه ، ثم استخدام اليد ، والطرق الاحتيالية ، والعصى ، وذلك كما يتضح من الجدول التالى :

جنايات السرقة حسب وسيلة ارتكابها*

السنة	آلة حادة عدد	سلاح نارى عدد	عصا عدد	اليد عدد	طرق احتيالية عدد	طرق أخرى عدد
١٩٩٠	٢٣٠	٤٨	٣	٢٩	٣	٥٧
١٩٩١	١٨٣	٦٧	٢	٢٠	٣	٢٤
١٩٩٢	١٨٩	٥٥	٥	١٠	-	٥٢
١٩٩٣	٢٣٠	٦٣	-	١٤	٥	٢٣
١٩٩٤	١٦٨	٦١	٥	١٨	١	٣٩
١٩٩٧	٣٣٩	٣٧	١	١٥	٤	٣٣

* من واقع تقارير الأمن العام خلال السنوات المشار إليها .

وقد تراوحت نسبة استخدام الآلة الحادة فى الجنايات المبلغ عنها مابين ٥٩٪ و٧٩٪ ، وأعلى نسبة لها خلال عام ١٩٩٧ حيث بلغت نسبتها ٧٩٪ من جملة الوسائل المستخدمة فى ارتكاب جنايات السرقة المبلغ عنها خلال العام . ولعل ارتفاع عدد جنايات السرقة التى استخدمت فيها الآلة الحادة فى ارتكاب الجريمة يرجع إلى أنها متاحة ، حيث يمكن الحصول عليها بسهولة حتى من مكان ارتكاب الجريمة ، كما أنه يسهل شراؤها ، وهذا على العكس من السلاح النارى الذى يصعب شراؤه ، وتجرم حيازته بدون ترخيص ، وقد لايستطيع البعض دفع ثمنه ، أما العصى فيصعب إخفاؤها عن الآخرين ، كما أنها أصبحت قليلة الاستعمال بفعل التطور ، حتى أنه لاتوجد غير جناية واحدة استخدمت فيها العصى عام ١٩٩٧ من جملة ٤٣٩ جناية سرقة تم الإبلاغ عنها . كما أن العصى وسيلة غير مناسبة – إلى حد كبير – فى جنايات السرقة ، ومن ثم نجد أن استخدام الأيدى فى السرقة بالإكراه أمر وارد . وكذلك يقل استخدام الطرق الاحتيالية ؛ نظرا لما تتطلبه جنايات السرقة – فى الأغلب – من استخدام للعنف .

رابعا : محل جنايات السرقة

تظهر تقارير الأمن العام تناقص نسبة قيمة المسروقات فى جرائم السرقات المعدودة من الجنايات منذ عام ١٩٩٠ ، حيث بلغت ٢٨٣٥١٢٩ جنيها إلى أن وصلت عام ١٩٩٦ إلى ١٤٤٨٨٦٠ جنيها وعام ١٩٩٧ إلى ١٥٣١٠٩٨جنيها ، وهذه المسروقات تتمثل فى: النقود ، والمحاصيل الزراعية ، والسيارات ، والآلات البخارية والزراعية ، والماشية ، والملابس ، وأشياء أخرى .

وقد مثلت الحلى والنقود النسبة الأكبر على مدار سنوات الدراسة من بين الأشياء التى وقعت عليها جنايات السرقة ، وبلغت أعلى معدل لها فى عام ١٩٩٧، حيث بلغت نسبتها ٨١٪ من جملة الجنايات المبلغ عنها بنقص مقداره ١٪ عن

السنة السابقة ، فى حين انخفضت عام ١٩٩٢ إلى ٦٥٪ من جملة جنايات السرقة ، وتأتى بعد ذلك جنايات سرقة السيارات ، ثم سرقة الماشية ، حيث تتقارب – إلى حد ما – جنايات السرقة التى يكون محلها سيارات أو ماشية ، كما يظهر من الجدول التالى :

جنايات السرقة حسب أنواع المسروقات وقيمتها ونسب استردادها *

السنة	قيمة المسروقات بالجنيه المصرى	النسبة المئوية للاسترداد ٪	أنواع المسروقات					
			حلى ونقود عدد	محاصيل عدد	سيارات عدد	آلات بخارية عدد	آلات زراعية عدد	ماشية عدد
١٩٩٠	٢٨٣٥١٢٩	٨٦	٢١٢	٣	١٨	–	–	١٧
١٩٩١	٢٠٣٩٠٨٨	٧٢	٢٠٦	١	٢٢	–	–	٢٠
١٩٩٢	٩٤٩٧٥٩	٨٧	٣٨١	٢	١٤	–	٦	١٧
١٩٩٦	١٤٤٨٨٦٠	٩٢	٣٤٦	١	١٤	٢	٢	١٠

* من واقع تقارير الأمن العام خلال السنوات المشار إليها .

من الجدول السابق يتضح أن عدد جنايات سرقة الحلى والنقود خلال سنوات ١٩٩٠ ، ١٩٩١ ، ١٩٩٢ بلغت ٢١٢ ، ٢٠٦ ، ٣٨١ جناية ، فى حين وصلت خلال عام ١٩٩٦ إلى ٣٤٦ جناية ، فى الوقت نفسه ارتفعت سرقات السيارات المعدودة من الجنايات ، وانخفضت نسبة جنايات سرقة الماشية انخفاضا ملحوظا حتى وصلت إلى ١٪ تقريبا، بعد أن وصلت عام ١٩٩١ إلى ٦٠٪ تقريبا من جملة جنايات السرقة .

كما بدأت تظهر مع عامى ١٩٩٦، و١٩٩٧ سرقة الآلات البخارية (دراجات، موتوسيكلات) والآلات الزراعية ، ولم تسجل إحصاءات أعوام ١٩٩٠ ، و١٩٩١ ، و١٩٩٢ ، أية جنايات من هذا النوع ، ما عدا ست جنايات سرقة آلات زراعية عام ١٩٩٢ .

وارتفعت نسبة استرداد المسروقات لتصل أعلى نسبة لها عام ١٩٩٦ حيث بلغت ٩٢٪ من قيمة المسروقات ، الأمر الذى قد يعكس نشاطا ملحوظا لأجهزة الأمن خلال هذا العام ، وأقل نسبة لاسترداد المسروقات كانت عام ١٩٩١ حيث بلغت ٧٢٪ ، فى حين كانت نسبتها ٨٦٪ عام ١٩٩٠ ، و٨٧٪ عام ١٩٩٢ .

خامسا : المتهمون فى جنايات السرقة ، وأوامر التصرف فيها

١ - المتهمون وفقا للفئة العمرية

يتضح من دراسة تقارير الأمن العام خلال السنوات الأولى من التسعينيات – مقارنة بسنة ١٩٩٧ – تزايد عدد المتهمين فى جنايات السرقة ؛ ولعل هذا يرجع إلى ارتفاع عدد جنايات السرقة ، ويمكن ملاحظة أن المتهمين – عادة – أكثر عددا من الجنايات المنسوبة إليهم ، وأعلى عدد لهم عام ١٩٩٧ حيث بلغ ٧٠٩ متهمين ، أى بمعدل ١ر٧ متهما لكل جناية سرقة ، ونلحظ انخفاضا واضحا لعدد الجناة بالنسبة لعدد الجرائم حيث بلغ ١ر٦ متهما عام ١٩٩١ بما يعنى ميل الجناة إلى تقليل عددهم خلال ارتكاب جنايات السرقة المختلفة ، ولعل هذا يكون بدافع المزيد من التخصص ، أو البعد عن الاشتراك فى تقسيم عائدات الجريمة بين عدد كبير ، وكذلك منع افتضاح أمرهم ، كما أن العدد القليل يوفر سهولة أكثر فى ارتكاب الجريمة والهروب من الشرطة ، والغالبية من المتهمين هم من الشباب كما يظهر ذلك الجدول التالى .

المتهمون فى جنايات السرقة حسب الفئات العمرية *

السنة	جملة المتهمين	الفئات العمرية					
		١٨ – ٢٠ سنة	٣٠ سنة	٤٠ سنة	٥٠ سنة	٦٠سنة	فوق ٦٠ سنة
	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد
١٩٩٠	٦١٣	٥١	٣١١	١٦٤	٤٩	١١	٣
١٩٩١	٦٤٢	٦٤	٣٠٧	١٩١	٤٦	١١	٣
١٩٩٢	٥٦١	٦٦	٣٠٨	١٢٩	٤١	٨	٣
١٩٩٣	٦٣٩	٨٧	٣٤٦	١٤٥	٣٥	٥	٤
١٩٩٧	٧٠٩	١١٤	٣٩٥	١٣٢	٤١	١١	٨

* من واقع تقارير الأمن العام خلال السنوات المشار إليها .

يتضح من الجدول السابق أن الغالبية العظمى من المتهمين فى جنايات السرقة هم ممن تتراوح أعمارهم بين ١٨سنة وأقل من ٤٠ سنة ؛ ولعل هذا يرجع إلى ماتتطلبه جنايات السرقة من عنف واندفاع يتوافر فى هذه الفئة العمرية ، وتأتى فئة الشباب من سن ٢٠ سنة إلى أقل من ٣٠ سنة أكثر الفئات اتهاما فى هذه الجرائم ، وقد زاد العدد بصورة ملحوظة خاصة خلال عام ١٩٩٧ عن الأعوام السابقة ، وكذلك فئة الشباب من ١٨ سنة إلى ٢٠ سنة ، فى حين يقل عدد المتهمين ممن هم فى سن ٤٠ سنة ، وهكذا حتى نصل إلى ٦٠ سنة ، فنجد ثباتا نسبيا لعدد المتهمين فى هذه السن خلال أعوام ١٩٩٠ ، ١٩٩١ ، ١٩٩٢ ، ١٩٩٣ وارتفاعا ملحوظا لها خلال عام ١٩٩٧ ، وإن كان هذا الارتفاع يبرره الارتفاع فى عدد الجرائم والجناة فيها بصفة عامة . ويمكن تبرير هذه الملاحظات التى تظهرها الإحصاءات الرسمية بأن المتهمين فى سن الشباب هم فى حاجة ماسة للحصول على الأموال لتحقيق طموحاتهم – سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة – خاصة فى ظل تزايد معدلات البطالة بينهم ، كما أن الشباب فى هذه السن أكثر ميلا إلى التقليد والمحاكاة لما يشاهدونه من أفلام عنف وإثارة ظهرت

فى السنوات الأخيرة ، ويعضد من ذلك انعدام القيمة لدى الشباب وفقدانهم القدوة – فى معظم الأحيان – فى ظل ما يطالعونه من مظاهر الفساد والرشوة والمحسوبية وانتشار المخدرات ، كما أن جنايات السرقة تتطلب – كما سبق أن أوضحنا – قدرا من العنف ، ومرونة الحركة ، الأمر الذى يقل تمتع الانسان به مع تقدم السن [٩] .

وإذا لاحظنا – من جهة أخرى – ارتفاع جنايات السرقة التى يكون محلها حليا ونقودا من جملة الجرائم المبلغ عنها سنويا ، لأمكن إعطاء تفسير آخر لكون معظم المتهمين فى جنايات السرقة من الشباب ؛ حيث أن هذه المسروقات تلبى حاجات ضرورية لديهم إلى المال ، وكذلك ارتفاع جنايات سرقة السيارات والتى يمكن بيعها والاستفادة بثمنها ، هذا فى ظل توافر وسائل ارتكاب الجريمة والتى تمثلت النسبة الغالبة منها فى الآلات الحادة التى يسهل الحصول عليها وحملها دون مسئولية .

٢ - المتهمون وضبطهم

على صعيد ضبط المتهمين فقد زاد عدد الجنايات التى تم فيها ضبط جميع المتهمين أو بعضهم ، وانخفضت – إلى حد كبير– نسبة الجنايات التى هرب فيها المتهمون ، وكذلك نسبة الجنايات التى مازال المتهم فيها مجهولا . وهذا مايوضحه الجدول التالى .

موقف المتهمين فى جنايات السرقة من الضبط *

السنة	جملة الجنايات	ضبطوا جميعا		ضبط بعضهم	هارب	مجهول	
	عدد	عدد	٪	عدد	عدد	عدد	٪
١٩٩٠	٣٧٠	٣١٠	٨٤	٢١	٤	٣٥	١٠
١٩٩١	٣١١	٢٥٦	٨٢	٢٥	٣	٢٧	٩
١٩٩٢	٣١٢	٢٥٩	٨٣	٢٣	–	٣٠	١٠
١٩٩٣	٣٣٩	٢٨٦	٨٤	٢١	٥	٢٧	٨
١٩٩٤	٣٧٥	٣٢٠	٨٥	١٧	٥	٣٥	٩
١٩٩٥	٣٦٧	٣٠٧	٨٤	٢٤	–	٣٢	٩
١٩٩٧	٤٢٩	٣٠٨	٧٢	٩	٦	٣٤	٨

* من واقع تقارير الأمن العام خلال السنوات المشار إليها .

يتضح من الجدول السابق أن نسبة ضبط الجناة جميعا فى جنايات السرقة كانت نسبة ثابتة تقريبا خلال السنوات من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٥ ، حيث بلغت فى المتوسط ٨٤٪ ، فى حين انخفضت خلال عام ١٩٩٧ إلى ٧٢٪ من جملة الجنايات التي تم الإبلاغ عنها . أما من حيث المتهمين المجهولين فقد تراوحت نسبة الجنايات التى لم يعرف من ارتكبها خلال سنوات الدراسة ما بين ٨٪ ، و١٠٪ ، أما الهاربون فنسبتهم ثابتة تقريبا خلال هذه المدة .

وقد ترجع عوامل الارتفاع الملحوظ فى نسبة ضبط المتهمين جميعا فى جنايات السرقة المبلغ عنها إلى نشاط أجهزة الأمن ، أو إلى قلة خبرة مرتكبيها الإجرامية ، حيث إن معظمهم من الشباب مابين ٢٠ و٣٠ سنة ، بيد أن الأمر يحتاج إلى تكثيف الجهود لضبط المتهمين فى هذه الجنايات ، حيث قلت نسبة ضبطهم بمقدار ١٣٪ عام ١٩٩٧ عن الأعوام السابقة .

٣ - أوامر التصرف فى جنايات السرقة

تتعدد التصرفات فى الجنايات عموما مابين الإحالة إلى المحاكمة ، أو الحفظ

مؤقتا أو بصورة نهائية ، أو عدم التصرف فيها . وبالنسبة لجنايات السرقة فالنسبة الغالبة فيها تتم إحالتها إلى المحاكمة ، ثم يأتى بعد ذلك الجنايات التى لم يتم التصرف فيها بعد ، وتندر الجنايات التى تحفظ نهائيا ، وذلك مايوضحه الجدول التالى :

جنايات السرقة حسب أوامر التصرف فيها *

السنة	الإحالة للمحكمة		حفظ مؤقت		حفظ نهائى		لم يتم التصرف	
	عدد	٪	لعدم معرفة الفاعل عدد	لعدم كفاية الأدلة عدد	لامتناع العقاب عدد	لوفاة المتهم عدد	عدد	٪
١٩٩٠	٢٨٣	٧٦٪	٢٨	٧	١	–	٥١	١٤
١٩٩١	٢٢٥	٧٢٪	١٩	٧	–	–	٦٠	١٩
١٩٩٢	٢٢٨	٧٣٪	٢٦	٨	–	–	٤٧	١٥
١٩٩٣	٢٦٢	٧٧٪	٢٠	٥	–	–	٥٢	١٥
١٩٩٧	٢٩١	٦٩٪	–	٨	–	٢	١٠٠	٢٣

* من واقع تقارير الأمن العام خلال السنوات المشار إليها .

يتضح من الجدول السابق أن أقل نسبة للإحالة إلى المحاكمة كانت عام ١٩٩٧ ، حيث بلغت ٦٩٪ ، ونفس العام سجل أعلى نسبة للجنايات التى لم يتم التصرف فيها ، حيث بلغت ٢٣٪ ، فى حين كانت فى السنوات الأولى مابين ١٤٪ و١٩٪ من جملة الجنايات المبلغ عنها .

وزادت نسبة الجرائم التى حفظت مؤقتا لعدم معرفة الفاعل ، فى حين حافظ عدد الجنايات المحفوظة مؤقتا لعدم كفاية الأدلة على ثبات نسبى مابين خمس وثمانى جرائم ، ويمكن تفسير ذلك بالنظر إلى جملة الجرائم التى تم ضبط المتهمين فيها وتلك التى هرب فيها المتهمون .

وفى المقابل قل – إلى حد كبير – عدد الجرائم التى حفظت نهائيا ، سواء لامتناع العقاب أو لوفاة المتهم .

الخاتمة

أظهرت دراسة اتجاهات تطور جنايات سرقة المساكن والسيارات فى المجتمع المصرى خلال الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٧ ، أن هذه الجنايات قد زادت بنسبة ملحوظة من حيث العدد ، وأن محل هذه الجنايات هى الحلى والنقود والأشياء الثمينة داخل المنازل ، وأنها عادة ترتكب من أكثر من شخص ، والجدير بالملاحظة أن معظم المتهمين فى هذه الجريمة ممن هم فى مرحلة الشباب (١٨ - ٤٠ سنة) الأمر الذى يعكس خطورة مثل هذا النوع من الجرائم ، بما يتطلب وضع استراتيجية متكاملة الجوانب لمواجهته لمنع وقوع المزيد منها ، هذا مع الأخذ فى الاعتبار أن هذه الجنايات تكتسب أهمية متزايدة من قبل أجهزة انفاذ القانون داخل الدولة من حيث السعى إلى ضبط مرتكبيها ، وضبط الأشياء التى كانت محلا للسرقة ، واستردادها ، ومع هذا فالأمر يتطلب حزمة من السياسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ... الخ ، بهدف الحد من اللجوء إلى مثل هذا النوع الجسيم من الجرائم ، من خلال العمل على دمج الشباب فى المجتمع والقضاء على مشكلة البطالة التى تؤرقه ، وملء أوقات فراغه ، خاصة ليلا ، وتدعيم منظومه المثل والقيم العليا لدى الشباب لتكون لهم سياجا يقيهم من الوقوع فى براثن هذه الجرائم .

المراجـــع

١ – *احصاءات الأمن العام* فى الفترة من ١٩٩٠ – ١٩٩٧ .

٢ – حسنين ، عزت ، *جرائم السرقة بين الشريعة والقانون ، دراسة مقارنة* . دار العلوم للطباعة والنشر ، ١٩٨٤ ، ص ١٣ .

٣ – الخلف ، على حسنين ، بحث جريمتى *السرقة وخيانة الأمانة ، دراسة قانونية مقارنة* . بغداد ، مطبعة الزهراء ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٧ ، ص ٥ .

٤ – بهنام ، رمسيس ، *الجرائم المضرة بآحاد الناس* . الإسكندرية ، دار منشأة المعارف ، ١٩٩٠، ص ص ١٦–١٧ .

٥ – المرجع السابق ، ص ٧ . ولمزيد من التفصيل حول جرائم السرقة ، يمكن الرجوع إلى :

مصطفى ، محمود محمود ، مشرع *قانون العقوبات* – القسم الخاص . القاهرة ، دار مطابع الشعب ، الطبعة السادسة ، ١٩٦٤ ، ص ٤١٢ .

بكر ، عبد المهيمن ، *القسم الخاص فى قانون العقوبات* . القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٦ – ١٩٧٧ ، ص ٧٢٩ .

عبيد ، رؤف ، *جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال* . القاهرة ، دار الفكر العربى ، الطبعة السابعة ، ١٩٧٨ ، ص ٣٠٩ .

وزير ، عبد العظيم مرسى ، *القسم الخاص فى قانون العقوبات جرائم الأموال (السرقة – النصب وخيانة الأمانة)* . القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ ، ص ١٥٣ .

صدقى ، عبد الرحيم ، *موسوعة صدقى فى القانون الجنائى* . المجلد الثالث (القانون الجنائى – القسم الخاص) ، القاهرة ، دار شمس المعرفة ، ١٩٩٣ ، ص ١٤٤ .

٦ – تنص المادة ٨٨ ع على أن "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوى ، أو المائى ، معرضا سلامة من بها للخطر ، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا استخدم الجانى الإرهاب ، أو نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ ، ٢٤١ من هذا القانون لأى شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها ، أو إذا قاوم الجانى بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى استعادة الوسيلة من سيطرته ، وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها" .

٧ – تنص المادة ١٦٧ ع على أن "كل من عرض للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن" .

وتنص المادة ١٦٨ ع على أنه "إذا نشأ عن الفعل المذكور فى المادة السابقة جروح من المنصوص عليها فى المادة ٢٤٠ ع ، ٢٤١ ع تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ، أما إذا نشأ عنه موت شخص فيعاقب مرتكبه بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة" .

٨ – بهنام ، رمسيس ، *علم الاجرام والعقاب* . الإسكندرية ، دار منشأة المعارف ، ١٩٩٩ ، ص ٢٠٦ .

٩ – عبيد ، رؤف ، *أصول علمى الاجرام والعقاب* . القاهرة ، دار الجيل للطباعة ، ١٩٨٩ ، ص ص ١٧٥–١٨٢ .

عبيد ، حسنين إبراهيم ، *الوجيز فى علم الاجرام والعقاب* . القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ ، ص ص ٨١–٨٩ .

أبو عامر ، محمد زكى ، *دراسة فى علم الاجرام والعقاب* . الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ١٩٩٥ ، ص ص ١٨٣–١٨٧ .

Abstract

TRENDS OF THE EVOLUTION OF THEFT CRIMES
IN THE EGYPTIAN SOCIETY:
An Analytical Study of
Cars and Houses Theft Felonies (1990-1997).

Emam Hassanein

This study deals with the legal rules concerning robbery felonies of cars and houses according to Egyptian penal code. It includes the development of these felonies in the period (1990-1997).

The study divides the crimes according to their time; place; the kind of stolen things and the rate of seizing them.

It proves an increase in the rate of these crimes in the inhabited zones at night and in using cutting tools.

The study also deals with demographic characteristics of the accused according to their age and the rate of their arrest and escape. Also, the disposal of these felonies in order to lay a social policy to face such serious crimes.